

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة

Criminal liability for crimes related to radioactive waste

تاريخ استلام المقال: 2024/03/17 تاريخ قبول المقال للنشر: 2024/05/02 تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

ط.د: بوحامدي عبد الكريم¹، أ.د: مهديوي عبد القادر²

1- مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، (الجزائر) bou.abdelkarim@univ-adrar.edu.dz

2- مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، (الجزائر) mahdaouiaek@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تعد النفايات المشعة من أهم أنواع النفايات الخطرة، نظرا لما تسببه من أضرار جسيمة تلحق بالأفراد وبالبيئة إذا تم التصرف فيها بطريقة غير آمنة، أو لم تحترم المعايير الأساسية المتعلقة بالتخلص منها. لأجل ذلك حظيت الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة باهتمام كبير خارجيا وداخليا، وتجسد اهتمام الجزائر بتنظيم إجراءات التخلص من النفايات المشعة من خلال التصديق على المواثيق الدولية المتعلقة بهذا المجال، ووضع الإطار القانوني المنظم لها لاسيما المرسوم الرئاسي 05/119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، و القانون 05/19 المتعلق بالأنشطة النووية، كما أخضعتها لأحكام عقابية صارمة تضمنها قانون العقوبات، و تم إسناد المهام الرقابية لهيئات وطنية تسهر على مدى احترام معايير الأمان والامن النوويين على رأسها محافظة الطاقة الذرية. الكلمات المفتاحية: النفايات المشعة، الجرائم النووية، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي.

Abstract:

Radioactive waste is one of the most important types of hazardous waste, due to the serious damage it causes to individuals and the environment if it is disposed of in an unsafe manner, or if the basic standards related to its disposal are not respected.

For this reason, crimes related to radioactive waste received great attention externally and internally, and Algeria's interest in regulating radioactive waste disposal procedures was embodied through the ratification of international conventions related to this field, and the establishment of the legal framework regulating them, especially Presidential Decree 05/119 related to the management of radioactive waste, and the law 19/05 related to nuclear activities, and subjected them to strict punitive provisions included in the Penal Code, and supervisory tasks were assigned to national bodies that ensure respect for nuclear safety and security standards, led by the Atomic Energy Governorate.

Keywords: radioactive waste, nuclear crimes, criminal liability, criminal penalty.

* بوحامدي عبد الكريم

مقدمة

أصبحت الطاقة النووية أحد العوامل الأساسية لبناء ونمو المجتمعات المعاصرة، اقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا، نتيجة المزايا العديدة التي كشفت عنها الأبحاث العلمية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، كالصناعة والزراعة والطب والصيدلة وتحلية المياه وإنتاج الكهرباء، وغيرها من المجالات الحيوية. إلا أنه على الرغم من تلك المزايا، ينطوي استخدام المواد النووية والمواد المشعة عن أخطار جسيمة قد تلحق بالإنسان بيئته، من أهمها خطر التصرف غير الآمن في النفايات أو المخلفات المشعة.

فبالرغم من الجهود الدولية والوطنية المبذولة لوضع آليات للحد من هذه المخلفات والانبعاثات، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحصول عليها أو نقلها أو التخلص منها بطريقة غير آمنة، لكن مازالت هنالك خروقات تسعى لكسر هذه الحواجز الأمنية باستيراد هذه النفايات أو سرقتها أو طرحها في البيئة، الأمر الذي يضيف على هذه الأفعال الصفة الجرمية ويرتب المسؤولية الجنائية ضد القائمين بها.

سنتناول في هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري، بطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل احكام المسؤولية الجنائية المتعلقة بجرائم النفايات المشعة في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، مقسمين الدراسة إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة، بينما تعرض المبحث الثاني لأحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة.

المبحث الاول: الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة

تعد مشكلة التخلص غير الآمن وغير المرخص للنفايات المشعة جريمة، لما تسببه من دمار وهلاك للنظام البيئي، حيث أن تلك النفايات تبقى لملايين السنين ما يلحق الضرر بالإنسان والبيئة المحيطة به¹. وتدخل الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة ضمن الجرائم النووية، باعتبارها جرائم بيئية والتي لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث الأركان، فلها أركان وصور سوف نوضحها من خلال المطلبين، ففي المطلب الأول سنتحدث عن ماهية جريمة النفايات المشعة، وفي المطلب الثاني سنتطرق لصور الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة.

المطلب الاول: ماهية جريمة النفايات المشعة

1 عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،

تعد جريمة النفايات المشعة من الجرائم النووية المستحدثة، والتي لها علاقة بالبيئة، حيث تتجر عنها كوارث كبيرة جدا، فلهذه الجريمة خصائص مختلفة تميزها عن غيرها من الجرائم، كما انها تخضع لجوهر القواعد العامة للجريمة والمتمثلة في التقسيم الثلاثي للعناصر المتضمنة الركن الشرعي والمعنوي والمادي. وللوقوف على ماهية الجريمة المتعلقة بالنفايات المشعة، فإن مقتضيات البحث تتطلب منا بيان مفهوم جريمة النفايات المشعة في الفرع الأول، وتوضيح خصائص وأركان هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة النفايات المشعة

يقتضي منا البحث العلمي وقبل الدخول في تفاصيل بيان مفهوم جريمة النفايات المشعة، أن نبحت في تعريف النفايات المشعة أولا، ثم تعريف هاته الجريمة ثانيا.

اولا: تعريف النفايات المشعة

قبل التطرق لتعريف النفايات المشعة، نعرف النفايات بشكل عام ثم النفايات المشعة.

1-تعريف النفايات

النفايات لغة هي جمع نفاية ويقصد بها البقايا، ويقال كذلك نفاية اي تركته لردائه، أي بقيته بمعنى تركته¹.

أما التعريف القانوني للنفايات: فقد نص عليه المشرع الجزائري، في المادة 03 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والخاصة بشرح المصطلحات:

"النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"².

إلا ان المشرع الجزائري أستثنى بعض النفايات من أن تسري عليها أحكام هذا القانون، من بينها النفايات المشعة، وهو ما أورده في المادة 4 من نفس القانون³.

1 عزيرة مريم، جرائم تلويث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة بالخطرة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، افريل 2023، ص 168.

2 المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1442 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3 انظر المادة 4 من القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1442 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

-2- تعريف النفايات المشعة:

تعتبر النفايات المشعة من أخطر النفايات والناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة القانونية، والتي يمكن تعريفها " كل ما لا يتم استعماله ويكون ملوثا بنوويات مشعة، تزيد عن المستويات المسموح بها"¹.

وفي تعريف آخر للنفايات النووية أو المشعة: "هي عناصر مشعة ليس لها استعمال آخر مقرر أو متوقع، وتتميز هذه النفايات بخاصيتين خاصية الخطورة وخاصية الإشعاع الذي يظل باقيا لآلاف السنين"².

وان كان ما ذكر سابقا هو ما تشترك فيه النفايات النووية والمشعة، اما وجه الاختلاف يكمن في ان النفايات النووية هي الناتجة عن دورة الوقود في محطات الطاقة النووية والمستعملة كذلك في البحوث والطب والصناعات العسكرية وغيرها، بينما النفايات المشعة هي المواد التي لا يتوقع استخدامها مرة أخرى وتحتوي على مستوى عالي من النشاط الإشعاعي³.

وللنفايات المشعة مصادر عدة من بينها دورة الوقود النووي، وكذا استخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث الصناعية، وتكون على شكل غازي أو سائل أو صلب⁴.

ولقد عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النفايات المشعة في المادة 2 الفقرة 7 من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في النفايات المشعة "هي مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد أو من جانب شخص طبيعي"⁵.

1 عبد الغني بوشامة، الحماية الوقائية من اخطار التلوث بالإشعاعات النووية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021 ص 374.

2 محمد محمد عبد اللطيف، موسوعة القانون النووي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2019 ص 617.

3Guy Block, Nuclear energy and nuclear waste, INTERLAW, Belgium, 2018, page 36.

4 قنصو ميلود زين العابدين، حماية البيئة من النفايات النووية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 254.

5 المادة 2 من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1998، تحت رقم INF/CIRC/540.

أما المشرع الجزائري، فقد عرفها في المرسوم الرئاسي 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة بأنها: "مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع".¹

كذلك عرفها القانون رقم 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية في المادة 4 بأنها: "نفايات تحتوي على نويدات مشعة أو ملوثة بنويدات مشعة بمعدلات تركيز أو نشاط تتجاوز مستويات رفع الرقابة التي تحددها السلطة".²

ثانيا: تعريف الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة:

تنطوي الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة على تأثير مباشر على البيئة، الأمر الذي يغلب على وصفها بالجريمة البيئية، ويتطلب أن نتطرق أولا لتعريف الجريمة البيئية، ثم نحاول إيجاد تعريف مناسب لجريمة النفايات النووية.

1- تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها السلوك الذي يخالف به مرتكبه حقا يحميه القانون، ويقر له جزاء جنائيا، محدثا بذلك تغييرا في خواص بيئية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبطريقة عمدية أو غير عمدية، مما يؤدي الى الاضرار بالكائنات الحية ويؤثر على حياة الانسان الطبيعية³.

ويمكن تعريفها بأنها كل سلوك عمدي كان أو غير عمدي مباشر أو غير مباشر يقوم به شخص ويلحق الاضرار بمكونات الطبيعة آجلا أو عاجلا، ووضع له المشرع جزاء يطبق على من يقوم بهذا النوع من جرائم الاعتداء على الوسط الطبيعي⁴.

1 أنظر المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 11 ابريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر ج ج ، عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 2005 .

2 أنظر المادة 4، من القانون رقم 05-19 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 17 جويلية 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر ج ج ، عدد 47 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 2019.

3 مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان العراق، المجلد 01 العدد 3 ، 2021 ، ص 115.

4 نفيس احمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 11 العدد 1 ، 2019، ص 203.

2- تعريف الجريمة المتعلقة بالنفايات المشعة

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية ولا الجرائم البيئية النووية وبالأخص جرائم النفايات المشعة على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والعراقي اللذان وضعاً تعريفاً للجريمة البيئية، إلا أنه أكتفى بالعقوبات والجزاءات التي تترتب على من يقوم بهذا النوع من الجرائم.

لا يختلف بين تعريف الجريمة والجريمة البيئية النووية، و الجرائم المتعلقة بالنفايات والتي يمكن تعريفها: بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل مباشر أو غير مباشر، جراء إدارة أو تداول نفايات نووية بطريقة غير آمنة بيئياً، ويكون مخالفاً لأحكام القانون، ويحدث ضرراً في الحال أو محتمل بالبيئة، أو بصحة الإنسان و أمنه، ويوقع على ذلك عقوبة يقرها القانون¹.

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها الأفعال المحرمة قانونياً في إطار قانون العقوبات، أو القانون النووي عن طريق استخدام النفايات المشعة أو أحد العناصر المشعة، مما يسبب الضرر ويشكل جريمة بموجب القانون الداخلي أو الدولي.²

وتعرف جريمة النفايات المشعة بأنها الطبيعة القانونية للأفعال الناتجة عن التخلص من المواد النووية أو المشعة، ونفاياتها بقصد أو بغير قصد مما يشكل ضرراً للإنسان وبيئته والذي يعتبر انتهاكاً يحظره القانون³.
أما المشرع الجزائري فقد لمح لهذه الجريمة، بناءً على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتي صادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270.⁴

الفرع الثاني: خصائص و أركان الجريمة المتعلقة بالنفايات المشعة

للجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة خصائص تميزها عن بقية الجرائم باعتبارها من جرائم الخطر الضارة والعبارة للحدود، ولكنها من حيث النشأة لا تختلف عن الجرائم الأخرى حيث لا توجد إلا بتوافر أركانها،

1 محمد صلاح عبد المنعم حسين، الحماية الجنائية للبيئة والإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2022، ص 175.

2 زوليخة عطاء الله، قانون البيئة والتنمية المستدامة، في ظل التحديات المدمرة للبيئة، جريمة التلوث النووي نموذجاً للطبعة الأولى، ابن الهيثم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 85.

Salem Talib Al-Hammam, Radioactive Waste Crimes and their Punishment: An Analytical Study, Kurdish Studies, Volume: 11, No: 01, jan2023, page433.

4 انظر المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في ذي القعدة 1431، الموافق ل 3 نوفمبر 2010 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر 2005، ج ر ج ج ، عدد 68 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر، 2010.

والتي تنقسم الى اركان عامة وهي التي تدخل في تكوين كافة الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة، وأركان خاصة وهي التي تدخل في تكوين كل جريمة على حدة، والتي ندرسها في المطلب الثاني من هذا المبحث، وسنتطرق الى خصائص هذه الجريمة أولا ثم تليها ثانيا الأركان العامة لها.

أولا: خصائص الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة

تتميز الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة عن الجرائم العادية بخصائص، وهي انها جريمة منظمة وكذلك تعتبر من جرائم الخطر والضرر، وأنها تفوق حدود الدولة الواحدة.

1- جريمة النفايات المشعة جريمة منظمة.

يعني منظمة أن تقوم بها مجموعة إجرامية بهدف تحقيق الربح مستعملين بذلك العنف والتهديد أو التهريب، وقد يكون نطاقها وطنيا أو دوليا كسرقة النفايات المشعة أو تهريبها¹.

2- جريمة النفايات المشعة جريمة خطر وضرر.

جرائم الضرر يتطلب القانون حدوث الضرر في ركنها المادي، أما جرائم الخطر فلا يتطلب تحقيق نتيجة، مما يدفع المشرع الى تجريم التعريض للخطر خشية الوقوع في ضرر، وهو ما أقره المشرع الجزائري وادخل العديد من الجرائم المتعلقة بالنفايات في جرائم التعريض للخطر، فجرائم النفايات المشعة قد تكون من جرائم الضرر وجرائم الخطر معا².

3- جرائم النفايات المشعة دولية.

تمتاز هذه الخاصية بهذا النوع من الجرائم، خاصة إذا ارتكبت الجريمة في إقليم معين ثم انتقل الضرر الى بيئة دولة أخرى، وبالتالي تسأل الدولة عن تلك الجريمة وهذا ما يجعلها جريمة دولية عابرة للحدود³.

1 زياد طارق عبد الله الدليمي، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص 83.

2 سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، بدون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2018، ص 31.

3 لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر السنة الجامعية 2010/2011، ص 41.

ثانيا: اركان الجريمة المتعلقة بالنفايات المشعة

تتطوي الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة على سلوك غير شرعي ارادي أو غير ارادي، يلحق ضررا بالإنسان وبيئته، إذن الاركان التي تنتهي عليها هذا النوع من الجرائم هي الركن الشرعي والركن المادي¹.

1- الركن الشرعي

من الثابت قانونا، أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في القاعدة القانونية التي تحدد نطاق الجرم من حيث التجريم والعقاب، أو الذي يرتبط بمبدأ الشرعية الجزائية حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية².

ومن أمثلة النصوص العقابية التي تجسد الركن الشرعي نجد المادة 87 مكرر 1، من قانون العقوبات³، وكذا نص المادة 500 من القانون البحري الجزائري⁴.

وقد نص المشرع على عدة قوانين ومراسيم مرتبطة بالجرائم المتعلقة بالنفايات النووية، وهو ما تضمنه الفرع الثالث من القانون رقم 19-05 والمتعلق بالأنشطة النووية⁵.

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 14-195، الذي يحدد تدابير الامن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية خاصة المادة 43 منه⁶.

1 عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 25.

2 دليلة ليطوش، المختصر في القانون الجنائي للبيئة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص 117.

3 أنظر المادة 87 مكرر 1، من الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4 الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري الجزائري، المعدل والمتمم.

5 انظر المواد من 132- الى من 149 القانون رقم 05-19 السالف الذكر.

6 المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 8 رمضان 1435 الموافق ل 6 جويلية 2014، يحدد تدابير الامن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وامن المصادر المشعة، ج ر ج ج، عدد 42 صارة بتاريخ 9 جويلية 2014.

2- الركن المادي

الركن المادي من الناحية القانونية هو كل سلوك إجرامي يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، فهذا الركن في الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة يكتمل بالسلوك الاجرامي الضار والمؤثر على البيئة وبالتالي تتحقق النتيجة الاجرامية¹.

فالركن المادي يتمثل في ثلاث عناصر: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما. أ- السلوك الاجرامي: ويكون أما ايجابيا بالارتكاب أو سلبى بعدم القيام بالواجبات المفروضة²، وتتضح ملامح هذا السلوك مثلاً: كسرقة النفايات المشعة كسلوك سلبى، واستيراد النفايات المشعة بدون ترخيص سلوك إيجابى.

ب- النتيجة: وهي كل تغيير يحدث في العالم الخارجى كأثر للسلوك الاجرامي³، فتتطلب الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة نتيجة ضارة، أي تتحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الاجرامي الذي قام به الجاني حتى تكتمل أركانها⁴.

ج- العلاقة السببية بين السلوك والجريمة

تتمثل العلاقة السببية في عناصر ثلاث هي علم الجاني بالعوامل المسببة للنتيجة وان يكون النشاط الذي قام به أحد العوامل المسببة للنتيجة على أن تكون النتيجة وفقاً لتقديرات الشخص العادي⁵، ومن خصوصيات العلاقة السببية لهذا النوع من الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة ما يلي:

* صعوبة اكتساب الضرر والذي يتطلب وسائل ومهارات بشرية ومادية متطورة

* تأخر حصول النتيجة الاجرامية وبالتالي تعدد العوامل المسببة للنتيجة الاجرامية

1 صدام حسين ياسين العبيدي وآخرون، جرائم تلويث البيئة من منظور شرعي وقانوني وعلمي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2021، ص 222.

2 زوليخة عطاء الله، المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2021/2022، ص 102.

3 زوليخة عطاء الله، المرجع السابق، ص 87.

4 عزيزة مريم، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة بالخطرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص 84.

5 نفيس أحمد، المرجع السابق، ص 209.

د- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة، والمتمثل في نية وإرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه باركان الجريمة، الا أن أغلب القوانين المتعلقة بالنفايات المشعة لا تشير إليها، فتجعل المحاكم تستخلص الركن المعنوي فيها من السلوك المادي، وتكتفي النيابة العامة بأثبات الركن الشرعي والمادي فقط لينجر عن ذلك قيام مسؤولية المتهم¹.

المطلب الثاني: صور الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة

تحتاج كل العمليات المتعلقة بالمواد النووية الى وقت كبير جدا، بدءا من مرحلتها الأولى كمادة خام حتى مرحلتها النهائية كنفايات مشعة، وفي هذه الحالة لا بد من تخزينها او التخلص منها في أماكن مخصصة لها، وتحت رقابة هيئات مختصة، وحتى تكون في مأمن بعيدة عن كل خطر كاد يستهدفها كالسرقة والتلف أو تصديرها او التخلص منها بطريقة غير آمنة.

فتتنوع صور وأشكال الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة، حسب تنوع الجرائم التي تقع على جميع المواد والممتلكات بصفة عامة، فقد تستورد او تسرق او تختلس وغيرها من أنواع الجرائم، وسنفصل في جريمة استيراد النفايات المشعة وتخزينها في الفرع الأول، اما الفرع الثاني نخصه لجريمة السرقة والتخلص غير الآمن من هذه النفايات.

الفرع الأول: جريمتي الاستيراد والتخزين النهائي للنفايات المشعة

يختلف استيراد وتصدير النفايات المشعة عن العمليات التجارية الأخرى، فهو يخضع لإجراءات قانونية خاصة، والامر كذلك بالنسبة للتخزين النهائي لهذه النفايات، وبالتالي القيام بأفعال مخالفة يضعنا امام جريمة نفايات مشعة.

ونفصل أولا في جريمة استيراد النفايات المشعة، وثانيا جريمة التخزين النهائي لهذه النفايات.

1 بوغرامة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الاول، 2013، ص 69.

أولاً: جريمة استيراد النفايات المشعة

نصت المادة 13 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، المتعلق بتسيير النفايات المشعة على أنه يمنع كل استيراد للنفايات المشعة، وكذلك نصت المادة 90 في فقرتها الأولى من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية: حيث جاءت "يحظر كل استيراد للنفايات النووية إلى الأراضي الوطنية". وسيتم عرض الركبين المادي والمعنوي لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

1- الركن المادي

يتمثل هذا الركن في السلوك الإيجابي الذي يقوم به الجاني، وهو استيراد النفايات المشعة والسماح بمرور وسائل نقلها، والنتيجة الإجرامية هي وقوع تلك الجريمة بالفعل، مع توفر العلاقة السببية بين السلوك وتلك النتيجة¹.

2- الركن المعنوي

جريمة استيراد النفايات النووية، والسماح بدخولها أو مرورها إلى أراضي الجمهورية الجزائرية هي جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فينصرف علم الجاني في أن يقوم باستيراد النفايات المشعة، وأن يعلم أنها نفايات نووية، وأن تتجه نيته لارتكاب هذا الفعل².

3- العقوبة المقررة للجريمة

عاقب المشرع الجزائري كل من قام بجريمة استيراد النفايات النووية، بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 10 ملايين دينار جزائري إلى 20 مليون دينار جزائري³.

ثانياً: جريمة التخزين النهائي للنفايات المشعة

عملية التخزين النهائي للنفايات المشعة هي عملية وضع الطرود التي تحتوي على نفايات مشعة داخل مكان محمي⁴، والتي تدخل ضمن إدارة وتسيير النفايات المشعة، حيث أن المشرع الجزائري منع التخزين

1 اللجنة العلمية، جرائم البيئة، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2019/2018، ص 15.

2 محمد صلاح عبد المنعم حسين، المرجع السابق، ص 355.

3 أنظر المادة 135 من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية.

4 أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي، 05-119، المتعلق بتسيير النفايات النووية.

النهائي للنفايات المشعة من قبل صاحب المنشأة النووية، وترك التكفل به لمحافظة الطاقة الذرية، أو هيئة تعينها هذه الأخيرة، وهذا حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 05-119¹.

وبالتالي مخالفة هذا الامر يعتبر جريمة متعلقة بالنفايات المشعة وتأتي أركانها كالتالي:

1- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التخزين النهائي للنفايات المشعة، في أي صورة يتم خلالها حفظ النفايات المشعة أو القيام بإخفائها أو حيازتها دون ترخيص من الجهة الرقابية المختصة، وتعتبر من الجرائم الشكلية حيث تصنف ضمن جرائم الخطر وليس الضرر.

2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، والذي يستوجب ان يكون المجرم عالما بأنه يقوم بالتخزين النهائي للنفايات المشعة، وان تتجه ارادته الى تخزين النفايات المشعة دون علم محافظة الطاقة الذرية².

3- العقوبة المقررة لهذه الجريمة

شملت جريمة التخزين النهائي للنفايات المشعة، جريمة الاخفاء وحيازة هذه المواد دون ترخيص.

فعاقب المشرع الجزائري بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 05 ملايين دينار الى 10 ملايين دينار كال إخفاء للنفايات النووية³.

وكذلك عقوبة الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات، وبنفس الغرامة السابقة، كل من يقوم دون ترخيص بحيازة النفايات النووية⁴.

الفرع الثاني: جرميتي سرقة النفايات المشعة والتخلص الغير آمن منها

نحاول الحديث عن جريمة سرقة النفايات المشعة ثم تليها جريمة التخلص الغير الآمن للنفايات النووية، من خلال دراسة اركان الجريمتين والعقوبات المقررة لهما.

1 انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي، 05-119، المتعلق بتسيير النفايات النووية.

2 زياد طارق عبد الله الدليمي، المرجع السابق، ص 145.

3 أنظر المادة 133 من القانون 05-19، المتعلق بالأنشطة النووية

4 أنظر المادة 138 من نفس القانون.

أولاً: جريمة سرقة النفايات المشعة

تعد سرقة النفايات المشعة شكلاً من أشكال الاختلاس غير المشروع للمواد النووية، حيث نصت عليها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ. واعتبرت هذه الاتفاقية الارتكاب المتعمد لسرقة أو سلب المواد النووية جريمة تستحق العقاب، وهذا حسب نص المادة 07 الفقرة 01، من هذه الاتفاقية¹.

1- الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة، في السلوك الإجرامي الذي يتضح في فعل الاختلاس وهو انتزاع النفايات المشعة بالقوة أو خلسة، ودون علم ورضا المالك والذي غالباً يكون ممثلاً في أحد مؤسسات الدولة، إلى الجاني الذي قام بفعل الاختلاس أو السرقة، أما العلاقة السببية فتمثلت في انتقال حيازة النفايات المشعة من المجني عليه إلى الجاني بسبب فعل الاختلاس².

2- الركن المعنوي

في هذه الجريمة يستوجب الركن المعنوي توافر علم الجاني بهذه الجريمة مع توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه ارادته إلى القيان بسرقة النفايات المشعة بقصد التبرح من قيمتها المادية المرتفعة، أو استعمالها في أعمال الإرهاب النووي³.

3- العقوبة المقررة لجريمة سرقة النفايات المشعة

نص المشرع الجزائري بنص صريح على عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 05 ملايين إلى 10 ملايين دينار جزائري، كل من تعمد سرقة النفايات المشعة، حسب نص المادة 133 من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية⁴.

1 انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي، 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة الموافق ل 16 فبراير 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا في 03 مارس 1980 ن ج ر ج ج، عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

2 زياد طارق عبد الله الدليمي، المرجع السابق، ص 116.

3 لشهب عندليب فؤاد، جرائم سرقة المواد النووية في التشريع الوطني الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد 06 العدد 01، ماي 2022، ص 280.

4 أنظر المادة 133 من القانون 05-19، المتعلق بالأنشطة النووية

ثانيا: جريمة التخلص غير الآمن من النفايات المشعة

جريمة التخلص غير الآمن أو غير المرخص من النفايات المشعة، والتي تخالف طرق التخلص الآمن لهذه النفايات، حيث تعمل الهيئات الوطنية المتخصصة بوضع ترخيص للتخلص من النفايات المشعة، وتقرر ما إذا كانت المرافق النووية لديها التكنولوجيا اللازمة للتخلص الآمن من هذه النفايات¹. تشمل عملية التخلص غير آمن من النفايات المشعة، الدفن في باطن الأرض أو إغراقها في البحار أو إرسالها إلى الفضاء الخارجي².

1- الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي وهو التخلص غير آمن من النفايات المشعة، وذلك بإلقائها في الجو أو دفنها في البر أو إلقائها في البحر، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأثر الذي يترتب على هذا السلوك وهو الضرر الذي يقع على البيئة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية في أن يكون الفعل هو سبب النتيجة، بحيث تكون نتيجة الضرر هو التخلص غير الآمن من النفايات النووية³.

2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي بعنصره، فعنصر العلم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتخلص من النفايات المشعة بطريقة غير آمنة، مخالفا معايير الأمان الذي وضعته محافظة الطاقة الذرية، وأن تتجه إرادته وهو العنصر الثاني للقيام بردم أو طمر أو القاء النفايات المشعة في البيئة دون ترخيص⁴.

James P. Murray, Joseph J. Harrington, and Richard Wilson, Chemical and Nuclear Waste 1 Disposal Problems and Solution, Cato Journal, Vol.2, No.2, USA, 1982, page 569.

2 مهدي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص 69.

3 سلطان شاكر عبد الله الخريشا، جريمة نقل ودفن النفايات النووية والسامة في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2018، ص 51.

4 اللجنة العلمية، المرجع السابق، ص 15.

-3- العقوبة المقررة لهذه الجريمة

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 05 ملايين الى 10 ملايين دينار جزائري كل من يقوم دون ترخيص مطلوب بطرح النفايات المشعة في البيئة¹.

كما انه يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة القى عمدا النفايات المشعة في المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري².

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص الجاني في تحمل العقاب المقرر له قانونا ، فلا يسأل إلا الشخص الذي قام بالفعل ، ومع ظهور الأنماط الحديثة المسؤولية الجنائية تمثلت في المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي³، بالإضافة الى ذلك الجزاءات والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي وهو الأمر الذي سنحاول تغطيته في هذا المبحث ، من خلال الحديث عن نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنتعرض لبيان الجزاء الجنائي المطبق على الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة

كقاعدة عامة لا يسأل جنائيا الا الشخص الطبيعي ولكن مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، أرسيت هذه المسؤولية للشخص المعنوي كذلك، خاصة للدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن كثير من الجرائم المتعلقة بالنفايات النووية ترتكب من طرف الشخص المعنوي، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نعالج في الفرع الأول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ثم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

لقد أصبح الشخص المعنوي عنصرا مهما في مختلف جوانب الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصناعية، فهو يتحمل آثار نشاطه الإجرامي، فقد أقر له القانون عقوبات باعتبار الأفعال الصادرة عنه

1 أنظر المادة 138 من القانون 05-19، المتعلق بالأنشطة النووية

2 انظر المادة 500 من القانون البحري الجزائري.

3 نسرين نويري، أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 2023، ص 51.

تشكل خطورة إجرامية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة كالتلويث الهوائي والبحري بالمواد والنفايات الإشعاعية، حيث أن ارتكابها من طرف الشخص المعنوي يكون أكثر خطورة وضرر على مختلف عناصر البيئة¹.

وبالنظر الى تنامي الجرائم النووية وانتشار المؤسسات الصناعية التي تدخل ضمن هذا الإطار، بات من الضروري تأصيل المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، فقد يصدر عنه احيانا بعض الجرائم كأن يعتمد الى مخالفة القوانين المنظمة لحماية البيئة من المواد المشعة²، وبالتالي وجب تطبيق العقوبات المقررة لذلك.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة وذلك استنادا الى نص المادة 51 مكرر³، والتي تعتبر الاساس القانوني للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري⁴.

وبالرجوع الى القوانين الخاصة بالنفايات المشعة نجد أن القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية كرس هذه المسؤولية من خلال المادة 118⁵، فيتحمل كل مشعل منشأة نووية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلك النفايات المشعة الناتجة عن منشأته.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

ان المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال جرائم النفايات النووية قد تكون مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير، الامر الذي يستدعي تناول المسؤولية للشخص الطبيعي على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي

الأصل أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها او شريكاً، فتحدد مسؤولية الجنائية للفاعل في الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة من المسائل الدقيقة نظراً لتعدد الفاعلين، حيث ان مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى لنفس النتيجة الإجرامية التي تحقق حدوث ضرر

1 أمحمدي بوزينة، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، ان النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 ن ص 313.

2 عباد قادة، المرجع السابق، ص 166.

3 أنظر المادة 51 مكرر، من قانون العقوبات.

4 سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 42.

5 أنظر المادة 118 من القانون 05-19، المتعلق بالأنشطة النووية.

جاء النفايات المشعة، فالمشرع حرم النشاط الإجرامي سواء تحققت النتيجة من عدمها ما يسهل إثبات المسؤولية الجنائية على هذا الشخص الطبيعي¹.

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير

تكم أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذا النوع من الجرائم، والذي يغلب عليه طابع الجرائم البيئية، ان غالبية هذه الجرائم تحدث بفعل ممارسة المؤسسات الصناعية، الاقتصادية لأنشطتها اليومية، حيث تفرض على مسؤول المؤسسة واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين الاحكام التنظيمية للمؤسسة، ما يضعه أمام التساؤل عن كل خطأ يرتكبه أحد التابعين له².

فالمشرع الجزائري اشار الى ذلك من خلال نص المادة 16، الفقرة الأولى من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية هي كالتالي: "يكون مشغل منشأة نووية مسؤولا عن كل ضرر يثبت انه وقع نتيجة حادث نووي طرأ في منشأته".

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المطبق على الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة

بعد ظهور الجزاء الجنائي في اغلب التشريعات التي تعنى بحماية البيئة من النفايات المشعة، برز دور هذا الجزاء فبدونه لن تكون للقوانين الخاصة بحماية البيئة من النفايات المشعة الفعالية اللازمة لمواجهة مختلف الاعتداءات المتعلقة بتلك الأخيرة، فيهدف الجزاء الجنائي في هذا المجال الى ضبط سلوك الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وذلك بتسليط مختلف العقوبات حسب جسامة الجريمة، وهذا من اجل الحفاظ على البيئة كقيمة أساسية في المجتمع.

وهو الامر الذي يقتضي منا معالجته من خلال التركيز على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

تطبق على الشخص الطبيعي عقوبات اصلية وأخرى تكميلية، والتي جاءت كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

1 علي سعيديان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 318.

2 ناصر زورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2017، ص 207.

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من العقوبات: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة

1- عقوبة الإعدام

تعد هذه العقوبة أشد العقوبات لكنها نادرة في القوانين المتعلقة بالنفايات النووية، نظرا لخطورتها ولا يتم اللجوء لهذا النوع من العقاب إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع. فقد نص المشرع الجزائري في القانون البحري على عقوبة الإعدام لريان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلغون عمدا النفايات النووية.

2- عقوبة السجن:

تأتي عقوبة السجن في الترتيب الثاني بعد عقوبة الإعدام، وتنقسم الى نوعين: سجن مؤبد وسجن مؤقت تتراوح مدته بين 5 سنوات الى 30 سنة، وهذا بحكم نص المادة 5 المتعلقة بالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات حسب ما صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القانون رقم 14-21 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات¹.

ومن أمثلتها بخصوص الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة، تم وضع عقوبة السجن المؤبد حسب ما تضمنته المادة 132 من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية، وعقوبة السجن المؤقت حسب نص المادة 134 من القانون السالف الذكر².

3- عقوبة الحبس:

وهي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات حيث تطبق على الجرائم التي تصنف بجرح ومخالفات مع اختلاف مدتها حسب طبيعة الجريمة، وقد انتفى المشرع العقوبة لتكون هذه العقوبة الواجبة التطبيق على الجرائم المتعلقة بالنفايات النووية³.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما نص عليه المشرع في 116 من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية⁴.

1 زوليفة عطاء الله، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 177.

2 انظر المادتين 132 و 134 من القانون 05-19، المتعلق بالأنشطة النووية.

3 أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ص 361.

4 انظر المادة 116 من القانون 05-19، المتعلق بالأنشطة النووية.

-4- الغرامة:

تعد الغرامة هي العقوبة الانجع، نظرا لكون أغلب الجانحين هم أصحاب المؤسسات الاقتصادية، حيث تؤثر عليهم هذا النوع من العقوبة، الى جانب أن الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة ناجمة عن نشاطات نووية تقوم بها مؤسسات صناعية، على سبيل المثال المفاعلات النووية¹.

فلقد أهتم المشرع الجزائري في أغلب المواد الجزائية من القانون رقم 19-05 قد نص على الغرامة في معظم النصوص الجزائية لهذا القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

-1- الحجر القانوني:

وهو حرمان المحكوم عليه، عند تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات وتكون أمواله في حالة الحجر القضائي حسب الأوضاع المقررة².

-2- تحديد الإقامة:

تتمثل هذه العقوبة في منع الشخص الجاني من تجاوز نطاق إقليمي معين لمدة خمس سنوات على الأكثر، تبدأ من تاريخ الإفراج عليه او انتهاء عقوبته، أما المنع من الإقامة أن يمنع الشخص من التواجد في بعض الأماكن المحددة، وذلك بمدة 5 سنوات بالنسبة للجنح، و 10 سنوات بالنسبة للجنايات، ويبدأ هذا المنع من تاريخ قضاء العقوبة أو من تاريخ الإفراج عن المتهم³.

-3- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

ويقصد به حرمان الشخص من مزاولة عمل معين متى تبين أن هذا العمل يمثل سلوكا إجراميا، والهدف من هذا التدبير حماية النشاط من الدخلاء عليه⁴.

1بوغرارة صالح، المرجع السابق، ص 77

2زوليفة عطاء الله، أطروحة دكتوراه المرجع السابق، ص 182.

3عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعة 2016-2017، ص 79.

4عيسى علي، الوجيز في القانون الجنائي للبيئة، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر. 2023، ص 216.

وفيما يخص العقوبات التكميلية السالفة الذكر، ومع اسقاطها على الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة والتي يقوم بها الشخص الطبيعي، فالمشرع الجزائري ترك الأمر لقانون العقوبات، وكذا نص المادة 147، من القانون 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية¹.

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.

تتمثل هذه العقوبات في الغلق للمنشأة أو حل الشخص المعنوي أو نشر وتعليق الحكم، والتي سنفصل فيها كالتالي:

أولاً: غلق المنشأة

يعد غلق المنشأة من أبرز الإجراءات العينية في مجال الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة بالنفايات المشعة، ويقصد بها منع المؤسسة من مزاولة نشاطها بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات².

والتي أخذ بها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية عينية توقع على الشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ثانياً: حل الشخص المعنوي

ومعناه أن يتم منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من مزاولة نشاطها ولو كانت تحت اسم آخر أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها، ولما لهذا الإجراء من أهمية فقد اثبت في الواقع ردع الجاني من القيام بجرائم نووية³.

ثالثاً: نشر وتعليق الحكم

ويعني إعلانه بحيث يطلع عليه عدد كبير من الناس، وقد ترك المشرع مضمون هذه العقوبة وطرق تنفيذها لقضاء الحكم، فقد يتم تعليقه على الجدران في أماكن يحددها الحكم ذاته أو ينشر في جريدة أو

1 انظر المادة 147 من القانون 05-19، المتعلق بالأنشطة النووية.

2 الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 152.

3 مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015، ص 176.

صحيفة، وهو ما أعتمد عليه المشرع الجزائري من ضمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فنشر الحكم وتعليقه غرضه زعزعة مكانه وثقة الشخص المعنوي أمام الجمهور¹.

أما المشرع الجزائري وبخصوص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فقد أمر بتطبيق العقوبات الإدارية والجزائية على المنشآت النووية وهذا حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 14-195 الذي يحدد تدابير الأمن النووي.

كما أنه اعتمد على قواعد قانون العقوبات لتطبيق على الشخص المعنوي وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 16 والمادة 147 من القانون 19-05.

الخاتمة

في الختام نخلص الى ان الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة، تعد من الجرام الحديثة، فقد أصبحت تشكل خطرا على الإنسان وبيئته على المدى القريب والبعيد، خاصة مع ظهور وتطور الأنشطة النووية على الصعيدين الوطني والدولي، الامر الذي استوجب تدخلا قانونيا، يقر بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، موضحا بذلك أوجه الاعتداءات والانتهاكات الذي تتصف بها هذه الجرائم والعقوبات المناسبة لها.

لقد وضع المشرع الجزائري حدا للتصرفات الغير مرخصة أثناء استغلال للنفايات المشعة، بحيث جرم هذه الأفعال، كما شدد العقوبات على من يقوم بتسيير النفايات دون ترخيص، غايته في ذلك تحقيق الأمن والأمان النوويين، ومما سبق نستخلص النتائج التالية:

- ظهرت الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة مع تزايد مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فلهذه الجرائم اركان تختلف باختلافها، ولها عقوبات تتماشى وجسامة الجرم.
- ان الحماية الجنائية من الجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة، يعد أحد معايير تحقيق التنمية المستدامة، ولان الطاقة النووية تدخل ضمن هذا الإطار بات من الضروري وضع حد لهذه الجرائم.
- ان النشر الاعلامي للجرائم المتعلقة بالنفايات المشعة، يحقق الوعي لدى الأجيال ومعرفة مخاطر هذه الجرائم للحد قدر الإمكان منها.
- فالمشرع الجزائري يسعى الى وضع ترسانة قانونية تتماشى والتطورات في المجال النووي خاصة مع التطور في الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

قائمة المراجع:

1سليمة بوشاقور، المرجع السابق، ص 103.

المراجع باللغة العربية

01 النصوص القانونية

- الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري الجزائري، المعدل والمتمم.
- القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1442 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 05-19 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 17 جويلية 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر ج ج، عدد 47 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 2019.
- المرسوم الرئاسي، 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة الموافق ل 16 فبراير 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا في 03 مارس 1980 ن ج ر ج ج ج، عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 11 ابريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر ج ج ج، عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 2005
- المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في ذي القعدة 1431، الموافق ل 3 نوفمبر 2010 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر 2005، ج ر ج ج ج، عدد 68 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر، 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 8 رمضان 1435 الموافق ل 6 جويلية 2014، يحدد تدابير الامن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية و امن المصادر المشعة، ج ر ج ج ج، عدد 42 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2014.

02 المواثيق الدولية

- الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1998، تحت رقم INFCIRC/540.

03 الكتب

- أمحمدي بوزينة، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، ان النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022
- دليلا ليطوش، المختصر في القانون الجنائي للبيئة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2023
- زوليخة عطاء الله، قانون البيئة والتنمية المستدامة، في ظل التحديات المدمرة للبيئة، جريمة التلويت النووي أنموذجا، الطبعة الأولى، ابن الهيثم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023
- زياد طارق عبد الله الدليمي، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، بدون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2018
- صدام حسين ياسين العبيدي وآخرون، جرائم تلويث البيئة من منظور شرعي وقانوني وعلمي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2021
- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018
- عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- عيسى علي، الوجيز في القانون الجنائي للبيئة، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر. 2023.
- محمد صلاح عبد المنعم حسين، الحماية الجنائية للبيئة والانسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2022
- محمد محمد عبد اللطيف، موسوعة القانون النووي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2019

04 الرسائل والاطروحات

- زوليخة عطاء الله، المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2022/2021
- سلطان شاكر عبد الله الخريشا، جريمة نقل ودفن النفايات المشعة والسامة في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2018
- عزيزة مريم، جرائم تلوث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013
- عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2017-2016
- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2013
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر السنة الجامعية 2011/2010
- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2015-2014
- مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الامن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013
- ناصر زورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016

05 المقالات العلمية:

- بوغرة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الأول، 2013.
 - عبد الغني بوشامة، الحماية الوقائية من أخطار التلوث بالإشعاعات النووية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر، 2021.
 - عزيزة مريم، جرائم تلويث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة بالخطر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، أفريل 2023.
 - قنصو ميلود زين العابدين، حماية البيئة من النفايات المشعة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.
 - لشهب عندليب فؤاد، جرائم سرقة المواد النووية في التشريع الوطني الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد 06 العدد 01، ماي 2022.
 - مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان العراق، المجلد 01 العدد 3، 2021.
 - نسرين نويري، أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 3، 2023.
 - نفيس احمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، المجلد 11 العدد 1، 2019.
- 06 النشرات:**

- اللجنة العلمية، جرائم البيئة، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2018/2019
-المراجع باللغة الأجنبية:

Guy Block, Nuclear energy and nuclear waste, INTERLAW, Belgium, 2018.

Salem Talib Al-Hammam, Radioactive Waste Crimes and their Punishment: An Analytical Study, Kurdish Studies, Volume: 11, No: 01, Jan 2023

James P. Murray, Joseph. Harrington, and Richard Wilson, Chemical and Nuclear Waste Disposal Problems and Solutions, Cato Journal, Vol.2, No.2, USA, 1982.